

## فقه القرآن

[ 9 ] روح الفاجر أنزل معه سفودا (1) من نار فينزع روحه به فتصح جهنم. فاستوى علي جالسا فقال: يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت، فهل يصيب ذلك أحد من أمتك؟ قال: نعم حكاما جائرون وآكل مال اليتيم وشاهد الزور (2). (باب) (ما يجب أن يكون القاضي عليه) قال الله تعالى " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (3). أمر تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا بالعدل لا بالجور، ونعم الشئ شيئا الله به من أداء الامانة. وروي عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية، فقال: على الامام أن يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده وأمرت الائمة بالعدل وأمرت الناس أن يتبعوهم. (4). وقال تعالى " واذكر عبدنا داود " إلى قوله " وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب " (5) أي أعطيناه اصابة الحكم بالحق. وفصل الخطاب هو قوله: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(1) السفود.. بتشديد الفاء - الحديدية التي يشوى بها اللحم - صحاح اللغة (سغد). (2) تهذيب

الاحكام 6 / 224. (3) سورة النساء: 58. (4) من لا يحضره الفقيه 3 / 3 مع اختلاف يسير. (5)

سورة ص: 17 - 20.